

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the word 'ديته'.

ويجبان يرجع عليه بعد عقبة بالاقلة من  
قيمه ومن الضياء وان كان عمدا والمأمور  
كبما قص وان قتل عمدا حزين لكل منهما  
وليان فعفا احد ولحقى كل منهما في نصفه  
الى الاخرين لو فدى بدينهما وان قتل احدهما  
عمدا والاخر خطأ فعفى احد ولحقى العمد في  
بدينه لو لم يخطأ ونصفها لحد ولحقى  
العمد او دفع اليه بقتلها ثا عولا  
وعندها ربا عا فمنا نعمة وان قتل عمدا  
لا شين قريبها فعفا لحدها بطل لكل  
وقال يدفع العاقب نصف نصيبه الى  
الاخر ويفدي به ربع الدين وقيل محرم مع  
الامام **فصل** دية العبد قيمته فان  
كانت قدر دية الحر واكثر نقصت بمجر  
دية الحر عشرة داهم وكذا لو كانت قيمته  
الاكثر كدية الحر واكثر وفي العصب  
تجبي القيمة بالقيمة ما بلغت وما اقل منه

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, including the word 'ديته'.

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, including the word 'ديته'.

ديته  
Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

ديته الحر قدر قيمته الرقيق ففي ان نصف  
قيمه ولا يبراد على خلاف الآ خمسة  
وغير قطع يد عمدا فاعتق فصرى افض  
منه ان كان وارثه مستيقن فقط وآه فاله  
وعند محمد لا قصاص اصلا وعلمه ان  
اليد وما نقصه الى حين العتق وغيره قال  
لعبد واحد كما حر فبني اثنين في احدهما  
فارشاهما له وان قلاه فله بدينه حرة قيمته  
عبد ان القاتل واحدا وان قتل كلا واحد  
فقيمة العبدين ومنه فضا عيني عبد فان شأ  
سيتك دفعها اليه واشتد قيمة او امك  
ولا شئ له وعندها ان امك فله ان  
يضمنه بقصانه **فصل** وان جنى مدبر  
واخر ولد ضمن التسدي الا قلة في القيمة  
فرا الاشران جنى اخرى شارك ولحقى  
الثانية ولحقى الاولى في القيمة ان دفعت  
اليه بقضاء وآه فان شاء ارتفع ولو

لان الواجب في نفس العبد ان عشرة الاف  
الاشعة واليد نصف الا في قيمتها  
نصف ما عتقت الا في قيمتها  
منه لا يبراد على خلاف الآ خمسة  
وان لم يكن الارش السيد فقط اي قوله وارث  
فرا السيد الا ان كان له نصيب ان اعنت  
حاله لخرج فاستحق السيد وان اعنت  
الارش ذلك الارش او برع السيد فجار العتق  
بمنه الحكم وعندها ان كان العتق حرة  
مستيقن ان وقت الجرح فان اعنت جاز لزوج  
فبقيت الولاية للذك وان اعنت جاز لزوج  
فانست الولاية للامه الا ان كان العتق في تمنع  
كلاهما المستيقن فله

انما لا اعلم ان يبرأ من اثمها  
بدينه على العتق او اعنت جاز  
وقلت البيهقي

انما لا اعلم ان يبرأ من اثمها  
بدينه على العتق او اعنت جاز  
وقلت البيهقي

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.